

[](http://www.alukah.net/)

 المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

**الأصل في العقود المالية**

**بحث مقدم لمقرر قضايا مالية معاصرة في فصل الدراسة المنهجية في مرحلة الدكتوراه**

**إعداد الطالبة**

نوره بنت فيصل النفيسة

**إشراف**

أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي

1437- 1438هـ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه، أما بعد: فهذا بحث بعنوان: الأصل في العقود المالية، كلفني به فضيلة أ.د. عبد الله آل سيف في مقرر قضايا مالية معاصرة في فصل الدراسة المنهجية في مرحلة الدكتوراه، وهو باستخدام تقنية الخارطة البحثية الفقهية لفضيلته، أسأل الله أن يوفقني فيه إلى الصواب، وأن ينفعني ومن يقرأه بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**صورة المسألة:**

يراد بهذه المسألة معرفة حكم العقود المالية التي لم يرد حكمها في الشرع، هل الأصل فيها الإباحة حتى يرد الدليل بالتحريم؟ أو الأصل فيها التحريم حتى يرد الدليل بالإباحة؟ ([[1]](#footnote-1))

وهذه المسألة هي اللبنة الأولى في بناء الاجتهاد في نوازل المعاملات، ويذكرها العلماء المتقدمون في كتب الفقه في الغالب على وجه التعليل للمسائل الفقهية([[2]](#footnote-2))، وأما في كتب القواعد الفقهية فيوردونها كفرع فقهي لقاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟([[3]](#footnote-3)) المبنية على الاستصحاب([[4]](#footnote-4))، وقد ترد كقاعدة مستقلة، كما عند ابن تيمية في القواعد النورانية([[5]](#footnote-5))، وابن القيم في إعلام الموقعين([[6]](#footnote-6))، فالمسألة تتجاذبها العلوم الآتية: الفقه، وقواعده، وأصوله.

**أقوال العلماء:**

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

**وبه قال:** جمهور الفقهاء من الحنفية([[7]](#footnote-7))، والمالكية([[8]](#footnote-8))، والشافعية([[9]](#footnote-9))، والحنابلة([[10]](#footnote-10)).

**القول الثاني:** الأصل في العقود الحظر، فلا يحل منها إلا ما دلّ الشرع على إباحته.

**وبه قال:** الظاهرية([[11]](#footnote-11)).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

1-قوله تعالى: ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﴾([[12]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة من النص**: أن العقود لفظ عام، وقد أمر سبحانه بالوفاء بها، فيدخل في هذا العموم كل ما عقده المرء على نفسه، ومن ذلك العقود المالية([[13]](#footnote-13)).

**ونوقش الاستدلال:**

بأن اللفظ ليس على عمومه، بل هو مخصوص بالعقود المنصوص عليها، وما عداها فحرام عقده([[14]](#footnote-14)).

**وأجيب عن المناقشة:**

بأن تخصيصها بالعقود المنصوصة لا وجه له؛ لأنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلا بدليل، والدليل يوضح عدم التخصيص كما في أدلة الجمهور([[15]](#footnote-15)).

2-قوله تعالى: ﴿ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﴾([[16]](#footnote-16)).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لم يشترط في العقود إلا التراضي، وذلك يقتضي أن الرضا هو المبيح للتجارة، إلا أن يتضمن ما حرمه الله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك، فدل ذلك على أن الأصل في العقود المالية الإباحة إلى أن يثبت دليل التحريم([[17]](#footnote-17)).

3-قوله تعالى: ﴿ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﴾([[18]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة من النص:** أن لفظ البيع عام، فلا يخرج من عموم الإباحة إلا ما خصه الشرع بالتحريم([[19]](#footnote-19)).

4-قوله ﷺ: (إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا، فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم، ليس بنسيان، فلا تبحثوا عنها)([[20]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة من النص:**

أنه ﷺ بيّن أن ما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، إلا إذا ثبت دليل التحريم([[21]](#footnote-21)).

**أدلة القول الثاني:**

1-قوله تعالى: ﴿ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ﴾([[22]](#footnote-22)) .

2-وقوله ﷺ في قصة بريرة المشهورة:

(ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)([[23]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من النصين:** أن الآية والخبر دليلان قاطعان على إبطال كل عهد، وعقد، ووعد، وشرط، لم يأتِ في كتاب الله الأمر بها، أو النص على إباحتها([[24]](#footnote-24)).

**ونوقش الاستدلال من وجهين:**

الأول: أن العقد إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة، أو الإجماع المدلول عليه بكتاب الله، فهو في كتاب الله([[25]](#footnote-25))، فلا وجه لحصر الاستدلال على الإباحة.

الثاني:أن الوعيد والتحريم فيما إذا خالف العقد أو الشرط كتاب الله، وذلك بأن يكون مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان مما لم يحرمه الله فقد دلت الآيات العامة على أن الأصل فيه الإباحة كما سبق في أدلة الجمهور([[26]](#footnote-26)).

**الترجيح:**

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بأن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

وقد نبه ابن تيمية إلى أن هذا القول بمثابة القاعدة التي هي بأصول الفقه- التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه -التي هي الأحكام العامة-، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة في ذلك النوع، فإذا غلب على ظن المجتهد انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة([[27]](#footnote-27)).

والمراد من كلامه رحمه الله أن المجتهد في العقود المحدثة لابد أن يبحث أولاً عن الأدلة المخصصة لعموم الإباحة، فإن غلب على ظنه عدمها بنى على قاعدة الأصل في العقود الإباحة.

**أسباب الترجيح:**

1-دلالة الأدلة الشرعية العامة على الإباحة([[28]](#footnote-28)).

2-دلالة الدليل العقلي على الإباحة، وهو الاستصحاب وانتفاء المحرِّم([[29]](#footnote-29)).

3-ملائمة القول بالإباحة لمقاصد الشريعة، فإن الشريعة جاءت بمقاصد ضرورية وحاجية، ومنها رفع الحرج، لأن العقود مقصودة للناس، ويحتاجون إليها، فإذا كان العقد محتاجاً إليه، ولم يثبت في الشرع تحريمه فيباح؛ لأن الشريعة جاءت برفع الحرج، ورعاية مصالح العباد([[30]](#footnote-30)).

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين رئيسيين:

1-هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ أو التحريم؟

وهي قاعدة فقهية متفرعة عن القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك([[31]](#footnote-31))، وهاتان القاعدتان مبنيتان على دليل الاستصحاب عند الأصوليين([[32]](#footnote-32)).

فمن قال بأن الأصل الإباحة استصحب هذا الأصل في العقود المالية، فقال بأن الأصل فيها الإباحة حتى يثبت دليل على التحريم([[33]](#footnote-33))، ومن قال بأن الأصل الحظر استصحب هذا الأصل في العقود المالية، فقال بأن الأصل في العقود المالية الحظر حتى يثبت دليل على الإباحة.

2-الاستدلال بالقياس.

فمن استدل بالقياس توسع في إباحة العقود؛ لإلحاقه غير المنصوص بالمنصوص عن طريق القياس، ومن لم يستدل به -وهم أهل الظاهر- فلا يبيح إلا ما جاءت النصوص بإباحته فقط([[34]](#footnote-34)).

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي؛ لما يترتب عليه من ثمرات.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف في جميع أنواع العقود المستحدثة، والمعاملات الجديدة، فعلى القول بالإباحة: تباح إذا لم يثبت دليل التحريم، وعلى القول بالحظر: تحرم حتى يثبت دليل الإباحة([[35]](#footnote-35))**.**

هذا والله أعلم وأحكم، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**تطبيق المهارات**([[36]](#footnote-36))

**1-اسم المهارة: تخريج الفروع على أصول الفقه**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| **1** | تعيين المسألة | | هل الأصل في العقود المالية الحظر إلا ما دل الدليل على إباحته؟ أو الأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه؟ |
| **2** | تعيين المدرك الأصولي للمسألة | | * + إباحة العقود المالية: لعدم الدليل على تحريمها   + التحريم: إذا دل دليل خاص على تحريمها |
| **3** | حصر القواعد الأصولية ذات العلاقة بمدرك المسألة؛ بــالتتبع | | * استصحاب النفي الأصلي حتى يثبت دليل التحريم * هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ |
| **4** | تعيين القاعدة الأصولية المناسبة لمدرك المسألة | | قاعدة استصحاب النفي الأصلي حتى يثبت دليل التحريم |
| **5** | التحقق من مناسبة المسألة للقاعدة؛ بـــــــ: | تحديد مدرك القاعدة | عدم دليل التحريم |
| التحقق من ملاقاة مدرك القاعدة لمدرك المسألة | تتفق المسألة مع القاعدة فيما إذا عدم دليل التحريم |
| التحقق من عدم ورود الاستثناء للمسألة بنص أو إجماع | صيغة القاعدة تدل على استثناء الإباحة إذا ثبت دليل التحريم |
| **6** | تقرير حكم المسألة؛ بتخريجها على القاعدة الأصولية | | مسألة الأصل في العقود المالية؛ تتخرج على قاعدة: استصحاب النفي الأصلي حتى يثبت دليل التحريم:   * فإن قال الفقيه إن العقد المحدث مباح، فذلك بناءً على عدم ثبوت دليل التحريم. * وإن قال إن العقد المحدث محرم، فذلك بناءً على ثبوت دليل التحريم. |

**2-اسم المهارة: تأصيل القول الفقهي**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | المثال |
| 1 | تعيين القول | | الأصل في العقود المالية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه |
| 2 | حصر الأدلة الدالة على القول | | * ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ﴾ * ﴿ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﴾ * (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) |
| 3 | حصر القواعد الفقهية التي ينبني عليها القول | | * هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ أو التحريم؟ |
| 4 | حصر المقاصد الشرعية التي ينبني عليها القول | | * مقصد رفع الحرج |
| 5 | تحديد الأصل المناسب | | * الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ثبت دليل التحريم |
| 6 | اختبار التأصيل المختار؛ بالتحقق من: | مناسبة القول للأصل الذي بني عليه | العقود التي لم يرد فيها نص مناسبة للأصل المذكور:   * مباحة إذا لم يدل دليل على التحريم، وهذا هو معنى الأصل الإباحة . * محرمة إذا دل دليل على التحريم، وهذا هو معنى الاستثناء من الإباحة. |
| اطراد ذلك الأصل في المسائل المشابهة | ثبت بالاستقراء اطراد أصل الإباحة في المسائل المتشابهة،  وهي كل العقود المحدثة إذا لم يدل دليل على التحريم. |
| كلام الفقهاء الذين أصلوا لذلك القول | علل الفقهاء لكثير من مسائل العقود بــــــــــ:   * الأصل في العقود الإباحة |
| 7 | تقرير الأصل الذي بني عليه القول | | الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل التحريم |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | المثال |
| 1 | تعيين المسألة | | حكم العقود المالية من حيث الأصل |
| 2 | تعيين النص المشتمل على لفظ عام؛ بتتبع الأدلة التي تندرج المسألة تحتها. | | * ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ﴾. * ﴿ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﴾. |
| 3 | تحديد صيغ العموم في النص | | * أوفوا: واو الجماعة. * العقود، البيع: الألف واللام المفيدة للجنس على الجمع والمفرد. |
| 4 | التحقق من أن العموم لا يراد به الخصوص، بالنظر في: | سبب النزول أو الورود | - |
| دلالة السياق | * سياق الآية أمر لجماعة المؤمنين، بالوفاء بجميع العقود، والأصل فيه العموم. * والآية الثانية إباحة كل ما يسمى بيع. |
| القرائن | - |
| دلالة العقل | - |
| 5 | التحقق من انتفاء المخصص | | وردت نصوص بتحريم بعض العقود، لكن العمل بالعام باقِ بعد إخراج بعض أفراده بالتخصيص، فتبقى الإباحة إذا لم يدل دليل على التحريم. |
| 6 | التحقق من اندراج المسألة تحت ذلك العام، بالنظر في: | شمول اللفظ لتلك للمسألة | تندرج العقود المالية تحت عموم لفظ "العقود"، وكذلك البيوع التي لم يرد عليها نص تندرج تحت لفظ "البيع". |
| انتفاء الدليل الذي يخرجها من عموم اللفظ | لا يوجد دليل يخرج العقود المالية جملة من عموم الآية، وإنما توجد أدلة تخصص بعض أنواع العقود. |

**3-اسم المهارة: الاستدلال بالعام**

**4-اسم المهارة: تمييز مراتب المقاصد الكلية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| **1** | تعيين المسألة | | الأصل في العقود المالية |
| **2** | تعيين الحكم التكليفي للمسألة | | الأصل الإباحة إلا إذا دل دليل على التحريم |
| **3** | حصر المقاصد من مشروعيته؛ باستقراء: | موارده في كلام الشارع وأحكامه | دلت النصوص على أن إباحة العقود المالية في رتبة الحاجي، لأنها خففت فيهما في أحوال، منها:   * الكتاب والسنة دلا على صحة العقود التي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم. * تصحيح الفقهاء لعقود المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يعلموا تحريمها ولا تحليلها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد. |
| آثاره في الواقع | أن العقود المالية مقصودة للناس يحتاجون إليها؛ إذ لولا حاجتهم إليها لما فعلوها |
| **4** | فرز المقاصد إلى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال؛ بملاحظة موضوعها | | العقود المالية تندرج في مقصد حفظ المال |
| **5** | تحديد مرتبتها بحسب آثارها، فإن كان فقدها يؤدي إلى: | فساد وتهارج فهو الضروري | - |
| ضيق وحرج فهو الحاجي | حصر التعامل بالعقود المنصوصة دون غيرها يؤدي إلى ضيق وحرج على المكلفين |
| إخلال بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فهو التحسيني | - |
| **6** | تقرير مرتبة المقصد | | في مرتبة الحاجي |

**5-اسم المهارة: الاستصحاب**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | المثال |
| 1 | تعيين المسألة | | حكم العقود المالية من حيث الأصل |
| 2 | تعيين الأصل المطلوب استصحابه فيها، سواء أكان إباحة أم براءة أصلية، أم غيرها من خلال: | تقرير مناط المسألة | العقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم |
| تحرير الأصل | الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل التحريم |
| 3 | التحقق من عدم وجود دليل ناقل لها باستقراء: | كتب أدلة الأحكام | يوجد في عقود خاصة |
| كتب الخلاف | يوجد في عقود خاصة |
| 4 | التمسك بالأصل فيها لعدم الناقل | | التمسك بالأصل، وهو الإباحة، وعدم العدول عنه حتى يثبت دليل التحريم |
| 5 | تقرير الحكم الفقهي المستند إلى ذلك الأصل | | الأصل في العقود المالية الإباحة؛ لعدم الناقل عنها، فيستصحب هذا الأصل إلى أن يثبت الناقل |

**تحكيم بحث: الأصل في العقود المالية**

**لو أضفت فقرة تبيني فيها تسميات العلماء لهذه المسألة ؛ فإطلاقاتها تختلف في كتبهم:**

1/ الأصل في المعاملات [ينظر: مجموع الفتاوى ( 28/386)]

2/ الأصل في العقود والشروط فيها [ ينظر: القواعد النورانية (ص/184)]

3/ الأصل في المعاملات والعقود [ ينظر: إعلام الموقعين (1/344)]

**في الأدلة:**

1. من المستحسن إضافة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [سورة النساء من الآية (29)] لأن هذه الآية تعتبر أصل في إباحة المعاملات وأنواع التجارة على قول بعض العلماء [ ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1/312)، أحاكم القرآن لابن العربي (1/137)].
2. ورد في السنة أحاديث تبين أن ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو، وهي أكثر التصاقا بهذه المسألة مما ذكرت .

* منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء  فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها".
* وقوله صلى الله عليه وسلم:" لحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم" .

فهذه الأحاديث أفادت أن  الأشياء في حكم الشرع إما محرمة ، وإما مباحة ، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم فهي مما عفا الله عنها ، ولا حرج في فعلها، قال ابن القيم رحمه الله:  فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها [ الموافقات (1/162)، جامع العلوم والحكم (2/170)، إعلام الموقعين (1/344) وما بعدها ].

**في المراجع:**

يظهر الاسناد كثيرا إلى كتاب مجموع الفتاوى.

**المحكّمة: حنان بنت سعود بن مانع**

**فهرس المصادر والمراجع**

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
4. الأصل في العقود المالية، د. بدر المهوس، الناشر: موقع الشبكة الفقهية: http://www.feqhweb.com/dan3/uploads/13633858451.pdf
5. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426 هـ.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ييروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
7. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، ومعه مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت264هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي (ت743 هـ)، ومعه حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
12. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
13. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ.
14. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
15. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، ومعه حاشية العدوي، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
16. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
17. العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د.عبد الله العمراني، الناشر: دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1427ه.
18. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
19. القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: د. أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
20. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.
21. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
22. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا (ت1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
23. المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، محقق في 17 رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
24. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ.
25. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
26. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416 هـ.

1. () انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (56)، الأصل في العقود المالية (5). [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع: (5/195)، الإنصاف، للمرداوي: (14/329). [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (56)، الوجيز، للبورنو: (191-197). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (202). [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر: (256)، وقال فيه: "القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد". [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: (1/259)، وقال فيه: "فصل: الأصل في الشروط الصحة أو الفساد؟". [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: بدائع الصنائع: (5/195)، تبيين الحقائق: (4/87)، فتح القدير: (7/10). [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (7/107)، شرح مختصر خليل، للخرشي: (6/42). [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: الأم: (3/3)، الحاوي، للماوردي: (5/3)، مغني المحتاج: (2/323). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: المغني، لابن قدامة: (4/193)، مجموع الفتاوى: (29/132)، الإنصاف، للمرداوي: (14/329)، مطالب أولي النهى: (3/608). [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: الإحكام، لابن حزم: (5/2)، المحلى: (7/34).

    وأشار ابن تيمية إلى قول ثالث في المسألة وهو التوقف إلى أن يرد الدليل ولم ينسبه إلى أحد، وحكم عليه بالبطلان؛ لأن النصوص دلت على تصحيح عقود الكفار التي أوقعوها حال كفرهم، ولعله ذكر هذا القول بناء على الأقوال الثلاثة في مسألة: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟ انظر: مجموع الفتاوى: (29/156-157). [↑](#footnote-ref-11)
12. () من الآية (1)، من سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر: مجموع الفتاوى: (29/138). [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر: الإحكام، لابن حزم: (6/466)، المحلى: (7/34). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر: إعلام الموقعين: (1/262). [↑](#footnote-ref-15)
16. () من الآية (29)، من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر: العقود المالية المركبة (72). [↑](#footnote-ref-17)
18. () من الآية (275)، من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر: المغني، لابن قدامة: (4/193)، مغني المحتاج (2/323). [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك- باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب) (19725)، (10/21)، وقال عنه ابن حجر في المطالب العلية (12/416): "رجاله ثقات إلا أنه منقطع". [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: إعلام الموقعين: (1/259-260). [↑](#footnote-ref-21)
22. () من الآية (229)، من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-22)
23. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع- باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل) (2168) (3/73)، ومسلم في صحيحه (كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن أعتق) (1504) (2/ 1142). [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر: الإحكام، لابن حزم: (5/12). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: مجموع الفتاوى: (29/131). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: المرجع السابق: (29/160-163). [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر: المرجع السابق: (29/166-167). [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: المرجع السابق: (29/165). [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: المرجع السابق: (29/156)، الموافقات: (2/21، 520). [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (56)، الوجيز، للبورنو: (191). [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (202). [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: مجموع الفتاوى: (29/150-151). [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: المرجع السابق: (29/129). [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر: مجموع الفتاوى: (29/166-167)، الوجيز، للبورنو: (197-198)، الأصل في العقود المالية: (15). [↑](#footnote-ref-35)
36. () المرجع الرئيسي في تطبيق المهارات: كتاب مجموع الفتاوى (29/ 126- 167). [↑](#footnote-ref-36)